

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

## آراء واعتبارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### ورقة عمل مقدمة من سويسرا باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقر سويسرا بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نزع السلاح النووي ومساهمتهما فيه.

وبالنظر إلى العلاقة الخاصة التي تربط سويسرا باللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الدولة المضيفة للجنة، فإنها تقدم طيه آراء واعتبارات اللجنة بمناسبة انعقاد المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة (انظر المرفق).

والاعتبارات الواردة أدناه هي اعتبارات خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا تعكس السياسة أو المواقف الرسمية لسويسرا.



## المرفق

## آراء واعتبارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدمة للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

- 1 - ما فتتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأسرها تدعوان باستمرار إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها منذ عام 1945، الذي شهدتا فيه مباشرة الدمار والمعاناة المروعين اللذين سببهما التفجيران الذريان في هيروشيما وناغازاكي.
- 2 - ومن المسلم به أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وإلى جانب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، توفر معاهدة عدم الانتشار إطاراً متيناً للجهود الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية. وتهيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع الدول التي ليست أطرافاً في هذه الصكوك أن تتضمن إليها دون إبطاء.

### العواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية

- 3 - تقر معاهدة عدم الانتشار، في الفقرة الأولى من ديباجتها، بـ "الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب". وقد وثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية والخبراء بانتظام آثار التفجيرات النووية على صحة الإنسان والبيئة والبنية التحتية الطبية منذ عام 1945. وكانت الأدلة على الآثار الفورية والطويلة الأجل لاستخدام الأسلحة النووية واختبارها موضوع دراسات علمية مكثفة. وتبين هذه الأدلة<sup>(1)</sup> ما يلي:
  - 4 - إن تفجير سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان أو بالقرب منها من شأنه أن يتسبب، نتيجة لموجة الانفجار والحرارة الشديدة والإشعاع والتساقط الذري، في موت ودمار هائلين، ويؤدي إلى نزوح واسع النطاق، ويسبب ضرراً طويلاً لصحة الإنسان ورفاهه، فضلاً عن إلحاق أضرار طويلة الأجل بالبيئة والبنية التحتية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والنظام الاجتماعي. وإذا جرى استخدام جزء صغير فقط من الترسنات النووية القائمة ضد أهداف موجودة في منطقة حضرية، فسيؤدي ذلك، بالإضافة إلى نشر الإشعاع في جميع أنحاء العالم، إلى تبريد الغلاف الجوي، وتقصير مواسم النمو، وحدث نقص في الأغذية ومجاعة عالمية.
  - 5 - ولا يمكن احتواء آثار تفجير الأسلحة النووية. فمن المرجح أن تنتشر إلى ما هو أبعد من المنطقة المستهدفة، وربما تنتشر على مدى مسافات بعيدة وعبر الحدود الوطنية. ويمكن أن يسبب استخدام حتى سلاح نووي واحد أضراراً كبيرة وطويلة الأجل للبيئة الطبيعية على مساحة واسعة بسبب انتشار الغبار والسخام والجسيمات المشعة وتأثير ذلك على الغلاف الجوي والتربة والمياه والنباتات والحيوانات.

(1) لأخذ نظرة عامة أكثر تفصيلاً عن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية وعن الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث بشأن جوانب محددة، انظر تقرير اجتماع الخبراء لعام 2020 بشأن الآثار والمخاطر الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية، الذي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو متاح على: <https://www.icrc.org/en/document/humanitarian-impacts-and-risks-use-nuclear-weapons>

- 6 - ولا يمكن لأي دولة أو منظمة دولية أو إنسانية أن تتصدى على النحو المناسب لحالة الطوارئ الإنسانية الفورية والعواقب الطويلة الأجل لتفجير أسلحة نووية في منطقة مأهولة بالسكان، ولا أن تقدم المساعدة المناسبة للمتضررين وتكفل المعالجة البيئية الكاملة.
- 7 - ولا تزال تظهر أدلة صارخة على الآثار المتباينة بين الجنسين والأعمار للإشعاع المؤين على صحة الإنسان، ولا سيما الأثر غير المتناسب على النساء والأطفال؛ والآثار الطويلة الأجل للتجارب النووية على البيئة، بما في ذلك الآثار المتعاقبة على معدلات الوفيات ومعدلات وفيات الرضع؛ وعواقب اندلاع الحرب النووية على المناخ العالمي والأمن الغذائي وتحمض المحيطات؛ والافتقار على الصعيد الإقليمي إلى تدابير التأهب والاستجابة في حالة استخدام الأسلحة النووية واختبارها أو وجود تدابير محدودة من هذا القبيل.
- 8 - ومع ذلك، هناك حاجة إلى مواصلة الجهود وتوسيع نطاقها لبحث وفهم آثار الإشعاع المؤين على الصحة الإنجابية، فضلا عن العواقب الإنسانية والبيئية لتجارب الأسلحة النووية.
- 9 - ولا تزال المجتمعات المحلية في مناطق التجارب النووية السابقة تعاني اليوم من آثار الإشعاع المؤين. وكثير من هذه المجتمعات المحلية ليست لديها معلومات كافية عن تاريخها الخاص بالتعرض للإشعاع، والمخاطر الحالية للعيش في منطقة ملوثة إشعاعيا، والمخاطر المرتبطة بالتعرض للإشعاع التي تستمر من جيل إلى جيل. وفي الجهود البحثية المقبلة، ينبغي التغلب على انعدام الشفافية وعدم أخذ وجهات نظر المجتمعات المحلية المتضررة وأنماط حياتها واحتياجاتها في الاعتبار.
- 10 - ومن الضروري إجراء بحث بشأن العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية واختبارها، من أجل إثراء فهمنا للخصائص التي تفرد بها هذه الأسلحة وحجم العواقب الكارثية التي قد يسببها استخدامها؛ ودعم حقوق الأفراد المتضررين والمجتمعات المتضررة؛ وتوفير أساس حاسم لتدابير التأهب والاستجابة الإنسانية، حتى وإن كانت غير كافية، كما سيكون عليه الوضع دائما؛ وتقييم مشروعية استخدام الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي الإنساني.

### الحاجة إلى اتخاذ القرار بناء على الأدلة

- 11 - تتيح هذه البحوث مدخلا قائما على الحقائق لإجراء مناقشات بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي تكون لولاه هذه المناقشات مسيسة في كثير من الأحيان. والواقع أن النتائج والبيانات والأدلة المتعلقة بأثر الأسلحة النووية يجب إدماجها والاسترشاد بها في السياسات وصنع القرار والتخطيط العسكري.
- 12 - وقد أعرب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية، ويكرر التأكيد على ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن من المشكوك فيه للغاية أن يعتبر يوما ما استخدام الأسلحة النووية استخداما متقفا مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها يشكل أمرا بغضضا حسبما تقتضيه مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة، الفرع الأول (الف)، الفقرة الخامسة (الصفحة 24).

13 - وبالنظر إلى العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، فإن واجب الإنساني للدول يحتم عليها أن تكفل عدم استخدامها مرة أخرى أبداً وأن تحظرها وتزيلها، بغض النظر عن آرائها بشأن مشروعية الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي الإنساني.

#### تزايد خطر استخدام الأسلحة النووية والحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير للحد من المخاطر

14 - على الرغم من أن الأسلحة النووية لم تستخدم في النزاعات المسلحة منذ عام 1945، فإن مخاطر تعجير الأسلحة النووية، سواء كان ذلك ناتجاً عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمداً، مرتفعة للغاية، واحتمال حدوث مثل هذا التعجير آخذ في الازدياد<sup>(3)</sup>. وهذه المخاطر ناجمة عن إبقاء الترسانات النووية في حالة تأهب قصوى؛ وعن كون شبكات القيادة والسيطرة الخاصة بالأسلحة النووية عرضة لمخاطر الخطأ البشري والهجمات السيبرانية، وهي المخاطر التي تزداد مع التطورات التكنولوجية التي تزيد من تعقيد هذه الشبكات وضعفها؛ وعن العقائد العسكرية والسياسات الأمنية القائمة التي تعطي دوراً بارزاً للأسلحة النووية؛ وعن مخاطر حصول الجهات من غير الدول على هذه الأسلحة والمواد ذات الصلة. وتتفاقم هذه المخاطر بسبب التوترات الدولية والإقليمية المتزايدة والتحديث والتطوير المستمرين لأسلحة نووية جديدة ذات قدرات جديدة "أكثر قابلية للاستخدام".

15 - ونظراً لما يترتب على أي استخدام للأسلحة النووية من عواقب إنسانية كارثية، فإن الخطر الناجم عن ذلك غير مقبول، والحد منه ضرورة إنسانية ملحة. ونسلم بأنه في العقدين الماضيين، اتخذت خطوات هامة لخفض أعداد الأسلحة النووية عن مستوياتها خلال الحرب الباردة. ومع ذلك، فإن التخفيضات الكمية وحدها لا تقلل من مخاطر استخدامها في ضوء الحقائق والمخاطر المذكورة أعلاه. ولذلك، هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير إضافية للحد من المخاطر، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وتحتمل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول المتحالفة معها مسؤولية خاصة في هذا الصدد. ولجميع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي مصلحة في ضمان قيام تلك الدول بذلك.

16 - وهذه التدابير معروفة جيداً وتشمل التزامات لا لبس فيها بعدم البدء أبداً باستخدام الأسلحة النووية؛ وإزالة حالة التأهب القصوى لتشغيل الأسلحة النووية؛ والإخطار المسبق بالمناورات العسكرية التي قد تتطوي على إطلاق قذائف أو مركبات أخرى مرتبطة بالأسلحة النووية؛ وإعادة إنشاء مراكز مشتركة للإنذار المبكر لتقديم توضيحات في الوقت الفعلي بشأن الأحداث غير المتوقعة التي يحتمل أن تزعزع الاستقرار؛ واتخاذ خطوات للحد تدريجياً من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية.

17 - وفي الوقت نفسه، لا يمكن أن يصبح الحد من المخاطر النووية بديلاً عن تنفيذ التزامات الدول الملزمة قانوناً بتحقيق نزع السلاح النووي، ولا سيما المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، التي تنص على أن كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة

(3) لأخذ نظرة عامة أكثر تفصيلاً عن مخاطر استخدام الأسلحة النووية والعوامل التي تؤثر عليها، انظر تقرير اجتماع الخبراء لعام 2020 بشأن الآثار والمخاطر الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية (المشار إليه في الحاشية 1 أعلاه)، الفرع ثالثاً.

بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة فعالة<sup>(4)</sup>. والسبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى هو حظرها وإزالتها.

### التوصيات المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي العاشر

18 - يجب على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تستخدم المؤتمر الاستعراضي العاشر لتغيير مسارها، بعيدا عن التهديدات باستخدام الترسانات النووية وتحديثها، نحو التنفيذ الكامل للالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، وقبل ذلك، بتخفيض الأسلحة النووية، والحد من المخاطر، وغير ذلك من تدابير نزع السلاح النووي الفعالة التي لم يحرز بشأنها تقدم يذكر حتى الآن.

19 - وتحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على اغتنام فرصة المؤتمر الاستعراضي العاشر للقيام بما يلي:

(أ) تكرار الإعراب عن القلق البالغ إزاء العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية وإعادة تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

(ب) إعادة تأكيد أنه من مصلحة بقاء البشرية نفسها ألا تُستخدم الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى، أيأ كانت الظروف؛

(ج) إعادة تأكيد أن مجرد استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر تهديد للبشرية وأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها؛

(د) دعوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي تعتمد على الأسلحة النووية في حالاتها الأمنية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من المخاطر النووية على وجه السرعة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في عقائدها العسكرية، واتخاذ خطوات عاجلة لإزالة حالة التأهب القصوى لتشغيل الأسلحة النووية، وبذل الجهود لتنفيذ جميع الالتزامات الأخرى ذات الصلة المتعهد بها بموجب خطة عمل عام 2010 تنفيذاً فعالاً؛

(هـ) استكشاف التكامل مع معاهدة حظر الأسلحة النووية والفرص التي تتيحها، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا استخدام الأسلحة النووية أو اختبارها، فضلا عن إصلاح البيئة الطبيعية المتأثرة باستخدامها أو اختبارها؛

(و) الالتزام بزيادة الوعي العام بالأخطار وبالأثار الكارثية لأي تفجير نووي، بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح وعمل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

(4) انظر أيضا فتوى محكمة العدل الدولية، "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، 8 تموز/يوليه 1996، الفقرات 99-101.